

## وزارة المالية

قرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الأردنية  
القادمة للسياحة في منطقة سيناء

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات  
الركوب الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قرارات الدورة السابعة عشرة للجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة المنعقدة  
بعمان خلال الفترة من ٤-٥ يونيو سنة ٢٠٠١ برئاسة رئيسي وزراء البلدين ؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام دفاتر المرور  
الموحدة بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ؛

### قرر

( المادة الأولى )

يجوز الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الأردنية الخاصة ، للأردنيين القادمين عبر  
ميناء نوبع لقضاء فترة مؤقتة بمنطقة سيناء لا تتجاوز أسبوعين ، ولرئيس الإدارة المركزية  
لجمارك سيناء تجديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

( المادة الثانية )

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار  
بموجب دفتر المرور مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى  
ومقابل الخدمة ، وذلك مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً أو القيد على جواز  
سفر الراكب .

( المادة الثالثة )

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٨

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين